

الهيئة العامة للطيران المدني

قرار

رقم ٢٠١٥/١٦٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

استنادا إلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٣ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٣ بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني ،
وإلى نظام الهيئة العامة للطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/ن/٤٤ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من جمادى الأولى ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٤ من فبراير ٢٠١٥ م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي

وزير النقل والاتصالات

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

يستبدل بنصي المادة (٨٢) ، والفقرة (١) من المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون
الطيران المدني المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة (٨٢)

رسوم هبوط ووقوف الطائرات

١ - رسوم هبوط الطائرات :

تحدد رسوم هبوط الطائرات على النحو الآتي :

الرسوم لكل هبوط	وزن الطائرة
(١,٢٥٠) ريال عماني واحد ومائتان وخمسون بيسة عن كل (١٠٠٠) ألف كيلو جرام أو جزء منه ، ويحد أدنى (٥) خمسة ريالات عمانية .	حتى (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف كيلو جرام .
(١,٣٧٥) ريال عماني واحد وثلاثمائة وخمس وسبعون بيسة عن كل (١٠٠٠) ألف كيلو جرام أو جزء منه .	أكثر من (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف كيلو جرام .

ويتعين عند حساب رسوم هبوط الطائرات مراعاة الضوابط الآتية :

أ - أن يتم حساب رسوم الهبوط وفقا للوزن الأقصى للطائرة .

ب - أن تسدد رسوم الهبوط كاملة ، وذلك فيما عدا الطائرات المعفاة من الرسوم
المقررة من قبل سلطة الطيران المدني .

٢ - رسوم وقوف الطائرات :

تحدد رسوم وقوف الطائرات على النحو الآتي :

عدد ساعات الوقوف	نوع الطائرة	الرسم لكل وقوف
(٢) ساعتان .	Code A , B , C , D , E , F	بدون رسم
المدة التي تزيد على (٢) الساعتين الأوليتين .	Code A , B , C	(١٣,٥٤٠) ثلاثة عشر ريالاً عمانياً وخمسمائة وأربعون بيسة عن كل (٤) أربع ساعات .
المدة التي تزيد على (٢) الساعتين الأوليتين .	Code D , E , F	(٤٣,٧٨٠) ثلاثة وأربعون ريالاً عمانياً وسبعمائة وثمانون بيسة عن كل (٤) أربع ساعات .

الفقرة (١) من المادة (٨٧)

١ - يحصل رسم مغادرة على الرحلات الدولية بمطارات السلطنة على المسافر الواحد ، وذلك على النحو الآتي :

المغادر	الرسم
راكب دولي	(٨) ثمانية ريالات عمانية
راكب عابر (ترانزيت)	(١) ريال عماني واحد

ويستثنى من سداد هذا الرسم الفئات الآتية :

- ١ - الركاب الذين تقل أعمارهم عن (٢) سنتين .
- ٢ - أفراد الطاقم الجوي المسافرون بالزبي الرسمي ، حاملو بطاقات هوياتهم السارية والخاصة بخطوطهم الجوية .
- ٣ - الركاب على الرحلات الداخلية .